



قرار مجلس مدينة حلب رقم 42 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠٧ / تاريخ 23/8/2011

و على تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم ١١٤ لعام ٢٠١١ لتعديل بعض الصناعات الخاضعة لاحكام المرسوم التنظيمي ٢٦٨٠ لعام

١٩٧٧ وملحقاته والمحال الى لجنه الخدمات

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسه رقم / ٣ / المنعقدة بتاريخ 29/3/2012 من دورته العاديه الاولى

يقرر ما يلي:

مادة ١- تضاف الى قرار مجلس مدينة حلب رقم ١١٤ لعام ٢٠١١ المتضمن تعديل توزيع بعض الصناعات الخاضعة لاحكام المرسوم

التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وملحقاته والتي كانت موزعه ضمن مناطق مدينة حلب وفقا لاحكام قرار مجلس مدينة طب

رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٤ وملحقاته المواد التالية:

مادة ٢- تمنح المحلات القائمه و المستثمره والتي تقدم اصحابها بطلبات ترخيص اداري قبل تاريخ صدور قرار مجلس مدينة حلب

رقم ١١٤ تاريخ 26/7/2011 موله من شهر الى ثلاثة اشهر فقط من تاريخ صدور هذا القرار لتسويه اوضاعها واستكمال اجراءات

ترخيصها اصولا وسوف تعتبر طلبات الترخيص بعد انتهاء هذه المهله لاغية حكما وتعتبر هذه المحلات تعمل بدون ترخيص ويطبق

عليها الانظمه والقوانين النافذه بهذا الخصوص

مادة ٣- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا